

وسائل الشيعة

[192] عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرسل (1) بالهدي تطوعاً (2)، قال: يواعد أصحابه يوماً يقلدون فيه، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم (3)، فإذا كان يوم النحر أجراً عنه، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (4). ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار مثله، إلى قوله: فإذا كان يوم النحر أجراً عنه (5). [17550] 6 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): ما يمنع أحدكم من أن يحج كل سنة ؟ فقل له: لا يبلغ ذلك أموالنا، فقال: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمان أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت، ويذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهياً وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ؟ 10 - باب أن من بعث هدياً تطوعاً ثم لبس الثياب استحب له التكفير ببقرة [17551] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن _____ (1) في الفقيه والكافي: يبعث (هامش المخطوط). (2) في الفقيه زيادة: وليس بواجب، (هامش المخطوط). (3) في الفقيه زيادة: إلى يوم النحر (هامش المخطوط). (4) الفقيه 2: 306 / 1517. (5) الكافي 4: 540 / 3. 6 - الفقيه 2: 306 / 1518. الباب 10 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 5: 425 / 1474. (*) _____